

قرار الأمانة العامة رقم (١)
لسنة ١٩٩٦ الرئيسي
بشأن تعديل اسم المنظمة

بعد الاطلاع على ميثاق المنظمة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
واستناداً إلى المادة السابعة عشرة منه وعلى ما عرضه الأخ « الأمين العام »
وموافقة الجمعية العمومية .

قرر
مادة (١)

يعدل اسم المنظمة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالتعديل الوارد
نصـاً ، المنظمة العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

مادة (٢)

تُعدل نصـاً بعض مواد ميثاق المنظمة بالتعديل اللاحق .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الأمانة العامة

صدر في طرابلس
١ / ١ / ١٩٩٦ الرئيسي





ميثاق
المنظمة العربية لمكافحة
المخدرات والمؤثرات العقلية

- شعوراً . . بخطر تزايد انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ، إنتاجاً ، واتجاراً وتعاطياً ، وخاصة لدى فئات الشباب وما يلحق الضرر بالبني الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية للمجتمع العربي .
- وإدراكاً . . لخطورة مشكلة انتشار المخدرات ، بقصد تعاطيها ، أو الاتجار بها وما يؤدي إلى الإدمان ، وضررها تقديم المساعدة للمجتمع العربي للحد من هذه المشكلة ، حفاظاً على الصحة الإنسانية .
- وسعيًا . . لرفع الضرر الذي يلحق بصحة البشر ورفاههم ، الناتج عن الانتشار والاستهلاك غير المشروع للمغويات العقلية في معظم أرجاء العالم .
- وإيماناً بأن تزايد مشكلة المخدرات واستمرار انتشارها يهدد استقرار المجتمعات الإنسانية وأمنها وسلامتها ويفوض تعابيتها .
- وإدراكاً . . بأن ترويج المخدرات والمغويات العقلية ، هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً ، وأولوية علياً من القطاعات الشعبية والحكومية على حد سواء ، على قاعدة التعاون المشترك .
- وسعيًا . . للقضاء على أسباب انتشار مشكلة المخدرات والمغويات العقلية ، بما في ذلك إساءة استخدامها .
- وتعزيزاً . . للتعاون بين الشعوب والحكومات ، بما يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تكوين هيئات معايدة للمجتمع الدولي في محاربة المخدرات ، ومعالجة مشكلات انتشار المغويات العقلية .
- وضماناً . . لتوسيع اجتماعي وثقافي ونفسي سليم لقطاعات الشباب في مختلف أرجاء الوطن العربي .
- وإيماناً . . بحق الأسرة البشرية جميراً ، بالعيش في أمن ورفاهية واستقرار وسلام .
- واستناداً . . إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 1395 (د - 14) المتعلق بالمساعدة التقنية في ميدان مراقبة المخدرات .
- وإلى أحكام المادة (31) من الاتفاقية الدولية لتأهيل ومعالجة مدمى المخدرات .

- وإلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، المادة (62) منه .
- وإلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (1948 م .) .
- وإلى نصوص الاتفاقية الوحيدة للمخدرات ، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة لاتفاقية حيجة للمخدرات عام 1961 م .
- وإلى القواعد التي قررتها اتفاقية المؤثرات العقلية ، والبروتوكول والجدول المرفق بالاتفاقية والصادرة عام 1971 م .
- وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .
- وإلى مشروع القانون العرف الموحد بشأن مكافحة المخدرات .
- وإلى الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات .
- وإلى أحكام تشريعات مكافحة المخدرات ، وقيم المجتمع الإنساني .

قرر
المادة الأولى
إنشاء المنظمة

تنشأً منظمة عربية غير حكومية ، تسمى (المنظمة العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتتخد من الجاهيرية العظمى مقرًا لها ، ويكون مركزها الرئيسي مدينة طرابلس ، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا داخل أقطار الوطن العربي .

المادة الثانية
نشاط المنظمة

- أ) تتول المنظمة القيام بنشاطها داخل الجahيرية العظمى وخارجها ، و بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة المحلية ، العربية ، الدولية .
- ب) المنظمة والعاملون بها ملزمون باحترام قواعد التعامل القانوني في كل ما يتعلق بمارسة النشاط .

المادة الثالثة

أهداف المنظمة

تهدف المنظمة العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، إلى تحقيق الأغراض

التالية : -

- 1 - إعداد الدراسات العلمية التي تهدف إلى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وإعداد الخطط العامة للحد من انتشارها .
- 2 - دراسة أساليب مكافحة تهريب المواد المخدرة وتبصير الرأي العام والجهات المعنية بالنتائج الاقتصادية ، النفسية ، الاجتماعية ، القانونية .
- 3 - وضع برامج توعية للفئات المستهدفة ، وخاصة الشباب ليبيان خطورة تعاطي المخدرات والمواد المؤيرة ، والأثر السلبي على بناء الفرد والمجتمع .
- 4 - إنشاء مصرف معلومات يختص بكل الجوانب المتعلقة بتجميع المعلومات والبيانات عن المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تواجدها ، تأثيرها ، تصنيعها ، تهريبها ، تعاطيها ، أنواعها ، الجهات التي تتولى ترويجها عربياً ، أسباب الإدمان وطرقه ، ويكون مصرف المعلومات الأداة الرئيسية لدراسة الظاهرة علمياً .
- 5 - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمشاركة فيها ، وتنظيم الحلقات الدراسية وقوافل التوعية ، وإعداد أشرطة خيالة ، برامج إذاعية مرئية وسمعية لمواجهة هذه الظاهرة داخل الوطن .
- 6 - التعريف بالجهود العربية في هذا المجال ، والعمل على نشر الموثيق والعقود والمعاهدات العربية المعنية بعمل هذه المنظمة ، وذلك بالتنسيق مع جامعة الدول العربية ، المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر ، محلياً ، عربياً ، دولياً .
- 7 - تنسيق جهود المنظمات غير الحكومية من أجل إبراز خطورة هذه الظاهرة داخل الوطن العربي .
- 8 - التشجيع على إنشاء المصحات والمجتمعات المعنية بعلاج المدمنين ، تهيئة الظروف الملائمة لإعادة استيعابهم كمواطنين صالحين وأفراد أسيوساء .
- 9 - التبصير بالأسباب السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، النفسية التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة داخل الوطن العربي .

- 10 - التصدى لظاهرة الاستلاب الثقافى وهيمنة الفكر الذى يعمل على نشر عادات وتقالييد تتنافى مع الموروث الحضارى للشعوب العربية ، وتؤدى إلى خلخلة الشخصية والهوية وقيم الفضيلة وسلامة العقل .
- 11 - الحرص على تأسيس الأندية الرياضية والفكرية لشغل وقت فراغ الشباب ، والاهتمام بهواياتهم من أجل تجنب وقوعهم فريسة لترويجى مثل هذه الآفات .
- 12 - بإصدار الدوريات ، المطبوعات ، النشرات التى تستهدف خلق رأى عام يتصدى مثل هذه الأمراض التى تهدد المجتمع العربى .

المادة الرابعة

- 1 - اللغة الرسمية للمنظمة هي اللغة العربية .

المادة الخامسة

الميكل التنظيمى

يشكل الميكل التنظيمى للمنظمة من :-

- الجمعية العمومية .
- الهيئة الاستشارية .
- الأمانة العامة .

المادة السادسة

الجمعية العمومية

- 1 - الجمعية العمومية للمنظمة العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، هي المؤتمر العام ، وتحتوى كل الأعضاء المؤسسين والعاملين في المنظمة .
- 2 - تجتمع الجمعية إما بشكل جماعة ، أو على شكل مؤتمرات محلية للفروع .
- 3 - تختص الجمعية برسم السياسة العامة للمنظمة ، واقتراح ميزانيتها و اختيار أعضاء الهيئة الاستشارية ، وتعديل الميثاق ، وقف أو إنهاء العضوية .
- 4 - تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ثلاث سنوات ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، شريطة ألا يزيد الاجتماع الدورى غير العادى عن واحد فى السنة ، وندعى الجمعية العمومية إلى الاجتماع بناء على دعوة من رئيس الجمعية أو أغلبية ثلثى الأعضاء فى اجتماع دورى عادى .

- 5 - تصدر قرارات الجمعية العمومية بطريق التراضي .
وتتولى اللائحة الداخلية وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتحديد صحة شروط
الانعقاد .

المادة السابعة

الهيئة الاستشارية

- 1 - تشكل الهيئة الاستشارية للمنظمة من رؤساء الفروع وأمناء الشعب والأقسام
والإدارات .
- 2 - يختار أعضاء الهيئة الاستشارية من قبل الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتها
ثلاث سنوات .
- 3 - لا يحق للفرد التمتع بعضوية الهيئة الاستشارية لأكثر من دورتين متاليتين
باستثناء الأمين العام للمنظمة .
- 4 - تجتمع الهيئة الاستشارية مرة كل سنة في اجتماع عادي أو كلما دعت الضرورة
لذلك ، شرطة ألا ينعقد أكثر من اجتماعين طارئين في السنة .

المادة الثامنة

اختصاصات الهيئة الاستشارية

- 1 - تختص الهيئة الاستشارية بالمهام التالية :-
- اختيار أعضاء الأمانة العامة و اختيار الأمين العام للمنظمة .
 - وضع البرامج العملية لتسهيل عمل المنظمة .
 - اختيار مقر المنظمة ومقرات الفروع و تحديد ميزانيات الفروع .
 - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والفروع والتصديق عليها وإقرارها .
 - إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية .
 - إعداد اللوائح الفنية والإدارية والمالية للمنظمة وفروعها .
- 2 - يلتزم أعضاء الهيئة الاستشارية بحضور الاجتماعات الدورية والاستثنائية المقرر
عقدها ، وفي غياب أحد الأعضاء عن الاجتماعات ثلاث مرات متالية ، بدون
عذر تقبله الهيئة الاستشارية تجميد عضويته فيها .

المادة التاسعة**الأمانة العامة**

- 1 - تشكل الأمانة العامة من الأمين العام رئيساً ، ومسئولي العلاقات الخارجية ورئيس قسم الفروع المحلية ، ورئيس قسم الأبحاث والدراسات ، وأمين الصندوق وأمين سر ، وأربعة أعضاء منتخبتهم الهيئة الاستشارية من عرفوا بعواقفهـ في مجال التصدى لظاهرة انتشار المخدرات .
- 2 - يجوز للأمانة العامة تفويض الأمين العام في ممارسة بعض اختصاصاته كلما دعت الحاجة لذلك .
- 3 - تجتمع الأمانة العامة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ، ويدون محضر الاجتماع في سجل خاص يتم التوقيع عليه من الحضور .

المادة العاشرة**اختصاصات الأمانة العامة**

تحصـ الأمانة العامة بالمهام التالية .

- أ) إعداد جدول دورات الهيئة الاستشارية .
- ب) تسيير أعمال المنظمة وتوجيه نشاطها بما يكفل تحقيق أهدافها .
- ج) إدارة المنظمة مالياً وإدارياً .
- د) النظر في طلبات العضوية وبرامج العمل .
- ه) الموافقة على قبول الهبات والتبرعات .
- و) إصدار اللوائح الداخلية والإدارية والفنية .
- ز) إعداد مشروع الميزانية وتنفيذها وإعداد الحسابات الختامية .
- ح) دعوة الهيئة الاستشارية للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية .
- ط) تشكيل اللجان والإدارات وتحديد اختصاصاتها .
- ك) منح العضوية الفخرية والأوسمة وشهادات التقدير .
- ل) الإشراف العام على الأنشطة العلمية والبحثية والتعبوية .

المادة الخامسة عشرة

النظام الوظيفي

تتولى اللائحة الداخلية للمنظمة بيان كيفية عمل الأمانة العامة والإجراءات المتبعة في عقد اجتماعاتها وإصدار قراراتها ، وتحديد التسهيلات الوظيفية والإدارية للوحدات والشعب والإدارات ، كما تبين اللائحة الداخلية الأحكام التفصيلية للنظام الوظيفي للمنظمة .

المادة الثانية عشرة

شروط العضوية

- 1 - العضوية في المنظمة مفتوحة .
- 2 - يشترط فيمن يتسلب لعضوية المنظمة ما يلي :
 - أ) الإيمان بفكرة وأهداف المنظمة ، والعمل على تطبيقها بالوسائل القانونية والعلنية .
 - ب) أن لا يقل سن العضور عن 18 سنة ولا يزيد عن 60 سنة .
 - ج) لا يكون محكوماً عليه في جنائية ، أو جنحة مخلة بالشرف .
 - د) لا يكون متسبباً لأية منظمة أو جهة تتنافى وأهداف المنظمة .
 - ه) أن يقدم طلباً كتابياً ، موقعاً عليه للعضوية يتهدى فيه باحترام مبادئها وأهدافها والالتزام بها .
 - و) أن توافق الهيئة الاستشارية على طلب العضوية .
- 3 - يجوز تجديد عضوية أي من أعضاء المنظمة ، أو إنهائها في حالة اخلاله بالتزام أو أكثر من الالتزامات المخصوص عليها في هذا الميثاق ، أو مخالفة الأهداف العامة للمنظمة وذلك بقرار من الهيئة الاستشارية بناء على توصية الأمانة العامة .

المادة الثالثة عشرة

اختيار الأمين العام

- يختار الأمين العام من ضمن أعضاء الهيئة الاستشارية .
- يشترط فيمن يختار أميناً عاماً أن يكون متفرغاً كلياً لمهامه .

المادة الرابعة عشرة اختصاصات الأمين العام

- 1 - يتولى الأمين العام ترأس اجتماعات الجمعية العمومية ، والهيئة الاستشارية والأمانة العامة .
- 2 - يقوم الأمين العام بتبسيير والإشراف على العمل اليومي للمنظمة .
- 3 - يختار الأمين العام الموظفين الإداريين العاملين معه .
- 4 - يتولى الأمين العام إصدار قرارات التعيين وإثنا عشر الخدمة والترقية والجزاءات والإيفاد في مهام رسمية ، والتكليف بالعمل ومنع الإجازات والتأديب والإشراف على كافة الشؤون الوظيفية .
- 5 - إعداد جدول أعمال الأمانة .
- 6 - تمثيل المنظمة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وإبرام الاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- 7 - التوقيع على الصكوك والمخالصات المالية للمنظمة ، والإشراف على المصارف ونحوها وكافة التواхи المالية ، وفقاً للامتحنة المالية خاصة .
- 8 - إبرام العقود بمختلف أنواعها اللازمة لأداء عمل المنظمة وفقاً للامتحنة عقود خاصة ، وبالتنسيق مع دولة المقر .

المادة الخامسة عشرة

الفروع

- 1 - يجوز للمنظمة أن تنشئ فرعاً لها بدولة المقر وداخل أقطار الوطن العربي لمساعدتها في تفزيذ سياستها ، وتحقيق أهدافها ، وتنشأ هذه الفروع بقرار من الهيئة الاستشارية بناء على اقتراح الأمانة العامة ، كما يجوز أن تنشأ بالمنظمة برامج أو مشاريع للقيام بعض الأنشطة العلمية والشعبية ، تصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها ويرتजجها الزمني قرارات من الأمانة العامة بناء على اقتراح الأمين العام .
- 2 - لا يكون إنشاء الفرع قانونياً إلا بتتوافر الشروط التالية : -
 - أ) لا تقل المسافة بين مقر المنظمة والفرع عن مائة كيلو متر .

- ب) أن يكون قد تناول للمضبوطة في هذه المنطقة عدد لا يقل عن (25) خمسة وعشرين شخصاً .
- ج) أن توافق الجمعية العمومية ، والأمانة العامة على فتح الفرع .
- 3 يختار أمين الفرع وأمين الصندوق اختباراً مباشراً من قبل أعضاء الفرع .
- 4 يتلزم الفرع بالخطة العامة للمنظمة وله أن يضع الإطار التنفيذي الذي يتاسب والبيئة الأخلاقية والظروف الاقتصادية والاجتماعية .
- 5 يصبح أمين الفرع بصفة مباشرة عضواً بالهيئة الاستشارية للمنظمة .

المادة السادسة عشرة

الموارد المالية

- 1 - تبدأ السنة المالية للمنظمة ببداية شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة .
- 2 - تموي المنظمة من الموارد المالية التالية :
أ) رسوم الاشتراكات المقدمة من الأعضاء .
- ب) الإيرادات المحصلة من نشاطات المنظمة عن إصداراتها ومنتشراتها وأعمالها الخيرية ونشاطاتها الاستثمارية والتجارية .
- ج) أهدافها وبعدأخذ موافقة الأمانة العامة .
- 3 - تبين اللائحة الداخلية للمنظمة كافة الأمور التفصيلية للنظام المالي والمحاسبي للمنظمة وفروعها .
- 4 - لا تخضع المنظمة وفروعها للتشريعات والنظم المالية والمحاسبية السارية في دولة المقر .
- 5 - تتمتع المنظمة في كافة معاملاتها بالإعفاء الضريبي الخاص للمنظمات الدولية ذات النشاط الإنساني .

المادة السابعة عشرة

يحظر على المنظمة الدخول في أي هيئات أو منظمات أو محافل دولية يكون هدفها القيام بما من شأنه مخالفه المبادئ أو الأهداف المنصوص عليها في هذا الميثاق .

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز تعديل أحكام هذا الميثاق إلا بناء على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ، وفقاً لل المادة الخامسة (5) فقرة (3 ، 5)

المادة التاسعة عشرة

- 1 - ينتفع مقر المنظمة وممتلكاتها ووثائقها والعاملون بها بالخصوصية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية وتطبق قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية في هذا الشأن .
- 2 - تبرم المنظمة مع دولة المقر الاتفاقيات الخاصة بالمحاصنات ، والإعفاءات الجمركية وغيرها من الاتفاقيات الالازمة لتحقيق أهداف المنظمة وفقاً لأحكام هذا الميثاق .

المادة العشرون

تنظم الأمور الإدارية للمنظمة بـ لائحة خاصة تصدرها الأمانة العامة بناء على عرض الأمين العام .

المادة الحادية والعشرون

تعتبر أحكام هذا الميثاق نافذة بعد موافقة المؤتمر الأول للجمعية العمومية .